

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر ) يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم المعلوم وأن يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الأظهر الموافق لرواية الأكثر ( وعاصرها وساقياها وشاربها وبائعا ومشتريها ) ظاهره أنه موقوف ولكنه في الحكم مرفوع وقد رواه أبو داود والحكم عن ابن عمر مرفوعا : لعن الخمر وشاربها وساقياها وبائعا ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحصلة والمحمولة إليه وآكل ثمنها أو أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها